أحكام التسليم في الصَّلاة ـ دراسة فقهية مقارنة ـ

الكلمات المفتاحية : التسليم،الصلاة ،مقارنة

م٠د٠ طالب حسين علي
كلية الرشيد الجامعة
dr.almajmaie@gmail.com

الملخص

البحث الذي بأيدينا هو أحكام التسليم في الصلاة/ دراسة فقهية مقارنة.

يتناول البحث ركناً من أركان الصَّلاة المهمة التي لايصح الخروج منها إلا بالإتيان به، ألا وهو التسليم(قول المصلي في آخر صلاته السلام عليكم ورحمة الله) يميناً ويساراً عند جمهور الفقهاء، بينما ذهب البعض الى عدم الالتفات واكتفى بالتسليم، وله ألفاظاً وصيغاً متعددة ذكرها الفقهاء في كتبهم ولايكاد كتاباً يذكر صفة الصلاة دون أن يعرج عليها، واختلف الفقهاء في حكم التسليم فذهب الحنفية للوجوب بينما ذهب الجمهور للفرض، وهو الراجح بناءً على جملة الأدلة التي ذكروها ولمواظبة النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وتناول البحث هذه الأدلة من أمهات كتب المذاهب التي ذكرت صفة الصلاة وشروطها وأركانها، ثمَّ الرأي الراجح من هذه الأقوال.

و تناول البحث باختصار بعض الأحكام التكليفية لعلاقتها المباشرة بخلاف الفقهاء، ولبيان محل الخلاف بينهم.

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمَّدا عبده ورسوله، الرحمة المهداة والنعمة المزداة، بلَّغ الأمانة ونصح الأمة وأزال الله به الغمة والظلمة عن هذه الأمة، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون .

وأمَّا بعد...

فإنَّ من نعم الله على الناس أنْ أنزل إليهم ديناً قيماً يشمل جميع نواحي الحياة من العبادات والمعاملات والأخلاق والسلوك لينظِّم شؤون الفرد والمجتمع، وأوضح لهم سبيل

النجاة وبما أن الله تعالى خلق الخلق لعبادته، فقال تعالى : (وما خلقتُ الجنَ والإنسَ إلا ليعبدون) [١] ، وأنَّ من أعظم العبادات إقامة الصلاة، وحيث أنَّها لها أركاناً وشروطاً وسنناً لابد من الإيتاء بها، ومن هذه الأركان(التسليم) فكان هذا البحث لبيان حكم التسليم في الصلاة .

أهداف البحث

إنَّ لكل باحث هدف يروم الباحث الوصول إليه وأنَّ أهداف هذا البحث هي :-

١-بيان التسليم والألفاظ ذات العلاقة

٢-بيان حكم التسليم في الصلاة .

٣-إيضاح الفرق بين الفرض والواجب .

منهجية البحث :-

١-سلكت منهج الإستقراء والتتبع لأقوال الفقهاء القدامى.

٢-ذكرت أقوال الفقهاء والمقارنة بينها، وقد راعيت الاجراءات الآتية:

أ- تحرير محل النزاع (مواطن الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء)

ب- ذكرت أقوال الفقهاء.

ت- مراعاة الترتيب الزمني.

ث- ذكرت أدلة الفقهاء.

ج- الترجيح.

ح- ألتزم بالمنهج العملي في التوثيق، حيث قمت بعزو الآيات الواردة في البحث إلى مواضعها في المصحف الشريف مع ذكر اسم السورة ورقم الآية .

خ- تخريج الأحاديث الواردة في البحث وبيان مدى صحتها.

خطة البحث

وقد قسمت البحث إلى :-

١-المقدمة.

٢-المبحث الأول: ألفاظ التسليم.

٣-المبحث الثاني: أحكام التسليم.

٤-الخاتمة.

٥-المصادر.

التمهيد

الصَّلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام الخمسة، وتأتي بالأهمية بعد الشهادتين، فهي عمود الدين فإنْ قُبِلَت قُبِلَ ما سواها، وإن رُدَتْ رُدَّ ما سواها، وقد ورد في الحديث الصحيح قول النبي(صلى الله عليه وآله وسلم): " بني الاسلام على خمس: شهادة أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمَّداً رسول الله وإقام الصَّلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا)"[٢].

الصَّلاة لغة: هي الدعاء.

إصطلاحاً: هي أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة، في أوقات مقدرة[٣].

وللصَّلاة أهميتها ومكانتها في حياة المسلم، ولذلك اهتم المسلمون من لدن سيدنا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وإلى يومنا هذا وألفت فيها عشرات المجلدات إجمالاً وتفصيلاً ويكفي لبيان أهميتها أنَّ القرآن الكريم ذكرها في ثلاث وستين آية مقرونة وغير مقرونة مع أركان الاسلام الأخرى ترغيباً وترهيباً في السلم والحرب وفي السفر والإقامة وعلى كل حال. حيث قال تعالى (حافظوا على الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوُسطى وقومُوا لله قانتين)[٤].

وهي شريعة الله لأنبيائه ورسله قال تعالى (وَجعلناهم أئمةً يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصَّلاة وإيتاء الزكوة وكانوا لنا عابدين)[٥].

ومن فوائدها أنها تضبط تصرفات الفرد حيث قال تعالى (أتل ما أُوحي اليك من كتاب ربِّك وأقم الصَّلاة إنَّ الصَّلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر)[٦].

وهي سبب مهم لتكفير الخطايا والذنوب، ففي الحديث الذي يرويه البخاري ومسلم في صحيحيهما أنَّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال:

" أرأيتم لو أَنَّ بباب أحدكم نهراً يغتسل فيه كل يوم خمساً ما تقول، هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا لا يبقى من درنه شيئاً قال: فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحوا الله بها الخطايا"[٧].

وقد فرضت الصَّلاة على الأنبياء والمرسلين قبل نبينا محمَّد (صلى الله عليه وآله وسلم)، وممَّا يدل على ذلك :-

١. فرضت على سيدنا موسى عليه وعلى نبينا الصَّلاة والسَّلام: (إنَّني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصَّلاة لذكري)[٨].

فدلت هذه الآية المباركة على عظيم فرض الصَّلاة وفضلها على سائر الأعمال إذْ ذكرها بعد توحيده مباشرة، ثمَّ أخبره عن سحرة فرعون، وما جرى من صراعٍ بين موسى وسحرة فرعون .

٢. فرضت على سيدنا عيسى عليه وعلى نبينا الصَّلاة والسَّلام قال تعالى (وجعلني نبياً وجعلني مباركاً أين ما كنت وأوصاني بالصَّلاة والزكوة مادمت حياً). [٩].

٣. كذلك فرضت على سيدنا ابراهيم عليه وعلى نبينا الصَّلاة والسَّلام حيث قال تعالى (ربَّنا أني أسكنت من ذريتي بوادٍ غير ذي زرعٍ عند بيتك المحرم ربَّنا ليقيموا الصلاة)[١٠]

وغيرها من الآيات الكثيرة التي تدل على فرضية الصَّلاة على الأنبياء والمرسلين من إسماعيل وإسحاق ويعقوب وزكريا وداود وسليمان ويونس وشعيب (عليهم جميعاً وعلى نبيِّنا الصلاة والسلام.

ويمكن مراجعة الآيات الآتية للإطلاع على فرضية الصَّلاة عليهم جميعاً وعلى نبينا الصَّلاة والسَّلام (سورة مريم آية٥٥، سورة عمران آية ٣٩، سورة ص آية ٢٤، و ١٠١، ١٤٤ ، وغيرها).

وجاءت نصوصٌ كثيرة محذرة من تركها والتهاون فيها ومن ذلك قال تعالى: (قالوا ماسَلَكَكم في سقر * قالوا لم نكُ من المُصلين)[١١].

٢- (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً) [١٢].

ولهذا كله ولغيره من النصوص الآمرة بإقامة الصَّلاة بأركانها وشروطها وسننها فلا بد للمسلم أنْ يعلم حقيقة الصَّلاة وما أهميتها من تكبيرة الاحرام وحتى التسليم.

ومن فرائض الصَّلاة (التسليم) وهي ما يُختَتَم بها الصَّلاة وأردْتُ في هذا البحث أنْ أُبين هذا الركن المهم وفق مبحثان .

المبحث الأول: ألفاظ التسليم.

المبحث الثاني: حكم التسليم.

المبحث الأول

ألفاظ التسليم

التسليم أن يقول المصلي بعد التشهد الأخير(السَّلام عليكم ورحمة الله) وهو ما يُختَم به الصَّلاة[١٣].

ومن معاني التسليم: التحية وهو ابتداء السَّلام حيث أنَّه سنَّةٌ مؤكده لقوله ((صلى الله عليه وآله وسلم)) " لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتمْ ؟ أفشوا السَّلام بينكم" [١٤].

ولقوله ((صلى الله عليه وآله وسلم)) " حق المسلم على المسلم خمس: رد السَّلام، عيادة المرضى، وتباع الجنائز، واجابة الدعوى، تشميت العاطس "[١٥].

وأمَّا إجابة السَّلام فواجب قال تعالى (واذا حيِّيتم بتحية فحيُّوا بأحسن منها أو ردوها إنَّ الله كان على كلِ شيءٍ حسيباً). "[١٦].

والسَّلام: اسم من أسماء الله الحسنى، وله ألفاظ ودلالات عديدة وقد ورد اسم السَّلام في القرآن الكريم في عدة مواضع منها: (هو الله الذي لا إله إلاهو الملك القدوس السَّلامُ المؤمنُ المهيمنُ العزيزُ الجبارُ المتكبرُ سبحان الله عمَّا يشركون)"[١٧].

والسَّلام من أسماء الجنة كما في(واللهُ يدعوا إلى دار السَّلامِ ويهدِي من يَشاء إلى صِراطٍ مُستَقيم) "[١٨]. وغيرها من المواضع، ولكن نكتفي بذلك خشية الاطالة .

وورد اسم السَّلام في السَّنة النبوية المطهرة ومن ذلك قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): " اللهم أنت السَّلام ومنك السَّلام تباركت ذا الجلال والاكرام "[١٩] وهذا الذي يقال بعد الإنتهاء من التسليم دُبر الصَّلاة .

ألفاظ التسليم

ذكر الفقهاء لألفاظ التسليم صيغاً متعددة نذكر منها:

أولاً: عند الحنفية.

اللفظ الأول عند السادة الحنفية هو قول المصلي: " السَّلام عليكم ورحمة الله" وهذا ضروري في أُمهات الكتب عندهم، يقول الكاساني في بدائع الصنائع: وهذا قول كافة العلماء[٢٠].

ثانياً: عند المالكية.

اللفظ عندهم السَّلام عليكم، ولو مرة واحدة وهذا ما نقله عن المذهب صاحب الكافي في فقه أهل المدينة، حيث قال ما نصه: " السَّلام عليكم مرة واحدة "، ولا يجزأه إلا هذا اللفظ، ولا يخرج من الصَّلاة بغيره للحديث الوارد في الباب: يخرج من الصَّلاة بالتكبير وتحليلها التسليم.

وهذا أيضاً ما نقله صاحب كتاب التاج والإكليل مختصر خليل[٢١].

ثالثاً: عند الشافعية.

ذكر صاحب مغني المحتاج صيغتين عند الشافعية وهما:

الأولى: قول المصلي: السَّلام عليكم ورحمة الله، وقال هذا أكمله لأنَّه المأثور.

الثانية: (السَّلام عليكم) فقط، و يصح أنْ يقول: سلامٌ عليكم – بالتنوين، لأنَّ التنوين يقوم مقام الألف واللام[٢٢]، ونقل هاتين الصيغتين الإمام الشافعي في كتابه الأم فقال: عن جابر بن سمرة قال: كنا مع رسول الله – (صلى الله عليه وآله وسلم) – فإذا سلَّم أشار بيده عن يمينه وشماله السَّلام عليكم السَّلام عليكم، وأشار بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ما بالكم تؤمنون بأيديكم كأنها اذناب خيل شمس أو لا يكفي أو: إنما يكفي احدكم أنْ يضع يده على فخذه ثم يسلّم عن يمينه وعن شماله السَّلام عليكم ورحمة الله، السَّلام عليكم ورحمة الله [٢٣].

رابعاً: عند الحنابلة:

نقل ابن قدامة في كتاب المغني ثلاث صيغ عن الحنابلة وهي:

١– السُّنة أن يقول: السَّلام عليكم ورحمة الله؛ لورود الحديث بهذه الصيغة.

٢- يضيف على الصيغة أعلاه(وبركاته)كما في حديث وائل بن حجر، ورجَّح بن قدامة القول الأول وهو الأحسن؛ لأنَّ رواته أكثر، و طرقه أصح.

٣- الصيغة الثالثة عند الحنابلة هي ما روي عن سيدنا علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قوله (السَّلام عليكم) ولم يزد [٢٤].

خامساً: عند الامامية.

أَمَّا عند مذهب الإمامية فله صيغتان:

الأولى: " السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين".

الثانية: السَّلام عليكم، وإذا أضاف ورحمة الله وبركاته فهو الأحسن[٢٥].

حكم زيادة لفظ وبركاته في التسليم:

بقيت هنا مسألة متعلقة بالبحث وهي زيادة لفظ وبركاته.

يقول بعض الفقهاء: من الأفضل أنْ لا يزيد لفظة وبركاته- وهذا هو المشهور عند الإمام أحمد [٢٦] لا في التسليمة الأولى، ولا في التسليمة الثانية.

فيما ذهب بعض الفقهاء – بل يزيد في التسليمة الأولى وبركاته – دون التسليمة الثانية والذي أميل إلى ترجيحه من أقوال السادة الفقهاء هو: لا بأس من زيادة هذه اللفظة (وبركاته) في التسليمة الأولى – لورود ذلك في الأثر عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) كما في حديث وائل بن حجر (رضي الله عنه) صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان يسلم عن يمينه فيقول: (السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وعن شماله (السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته) [٢٧] ؛ لأنَّ في اتباع السنَّة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام كل الخير والفلاح والهداية والسعادة في الدارين؛ ولأنَّ اتباع أثرٍ ورد عنه أصح وأصوب للوصول الى الحق باعتبار أنَّ السنَّة النبوية سواء كانت حديثاً أو خبراً أو أثراً هي مبينة ومفصلة لمجمل القرآن الكريم، وهي أعظم من يوصل الى مراد الله ومقصوده لاسيما أنَّ صاحبها هو المعصوم من ربه في تبليغ وتبيين ماأُرسل به من شرعٍ حنيف.

المبحث الثاني

أحكام التسليم

ويقصد به هل هو فرضٌ أو واجب أو مستحب لوجود الخلاف بين الجمهور والحنفية في الفرق بين الفرض والواجب وسنتطرق ابتداءً لبعض الأحكام التكليفية المتعلقة بهذا المبحث ليتبين لنا محل النزاع عند الفقهاء.

أولاً: الفرض: " هو ما طلب الشارع فعله طلبا جازماً " [٢٨].

وعرَّفه البيضاوي:" بأنه ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه " [٢٩].

ثانياً: الواجب: عند الجمهور هو نفس الفرض إذ لا فرق بينهما بينما عند الأحناف هو ما يثبت فعله بدليلٍ ظني قطعي، والفرض ماثبت بدليلٍ قطعي، كالصَّلوات الخمس والصِّيام وغيرها[٣٠].

ثالثاً: المندوب:" وهو ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه" [٣١].

رابعاً: الركن اصطلاحاً هو: "ما يتوقف عليه وجود الحكم، ويكون جزءاً في ماهيته" [٣٢].

خامساً: الشرط اصطلاحاً هو: ما يتوقف عليه وجود الحكم وجوداً شرعياً، ويكون خارجاً عن حقيقته، ويلزم من عدمه عدم الحكم [٣٣].

وأمَّا العلاقة بينهما:

فالركن ما يتوقف عليه وجود الحكم ، ويكون جزءا من ماهيته، أما الشرط فهو ما يتوقف عليه الحكم وليس جزءا من ما هيته [٣٤] ، ونضرب مثالاً يوضح ذلك الركوع أو السجود أو تكبيرة الإحرام ركنٌ يتوقف عليها وجود الصَّلاة، وهي جزءاً منها.

أمَّا الوضوء فهو شرط يتوقف عليه صحة الصَّلاة، ولكن ليس جزءا من الصَّلاة ، ولا يلزم من وجوده وجود الصَّلاة فبإمكان المصلي يتوضأ ولا يصلي، وهذا معنى ولا يلزم من وجوده الوجود وبعد أنْ بيَّنا الأحكام التكليفية نتكلم فيما يأتي عن حكم التسليم.

أولاً: حكم التسليم عند الحنفية و أدلتهم .

١- لفظ التسليم واجب عندهم وليس فرضاً، يقول الكاساني في البدائع: "أما صفته فإصابة لفظ السَّلام ليست بفرض عندنا، ولكنها واجبة، ومن المشايخ من أطلق عليها لفظة السنة، ولو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو عندنا" ،[٣٥]

وردَّ ابن نجيم المصري على هذا بقوله: ومن أطلق من مشايخنا عليه اسم السنه فضعيف، والأصح وجوبه كما في المحيط وغيره، أو لأنَّه ثبت وجوبه بالسُّنه للمواظبة [٣٦].

٢-يقول صاحب الإختيار: والخروج بلفظ السَّلام ليس بفرض عندنا، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) تحليلها التسليم يدل على الوجوب أو السُّنه، ونحن نقول به[٣٧] ، وهذا ما ذهب إليه الحصكفي في الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار[٣٨]. وبهذا يتبين عندنا أنَّ التسليم عند الحنفية هو واجب وليس بفرض.

<u>أدلتهم</u> :

(١) الحديث الذي يرويه علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله: (صلى الله عليه وآله وسلم) " مفتاح الصَّلاة الطَّهور وتحليلها التسليم" [٣٩].

(٢) عن عامر بن سعد عن ابيه قال:" كنت أرى رسول الله على يمينه وعلى يساره حتى أرى بياض هذه" [٤٠].

(٣) ما أخرجه مسلم في صحيحه عن مسعر قال: " ألا يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه عن يمينه وعن شماله"[٤١].

(٤) عن ابن مسعود (رضي الله عنه) ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يقول عن يمينه وعن شماله السَّلام عليكم ورحمه الله[٤٢].

وجه الدلالة من الحديث: الحديث لا يحمل على الفرض بل على الوجوب أو الاستحباب، حيث جعل الاكتفاء بالسَّلام يميناً وشمالاً .

ويقول البخاري في حاشيته: ويجب لفظ السَّلام مرتين في اليمين واليسار ويقول في كل واحدة السَّلام عليكم ورحمه الله، فإذا نقص حرفاً من (السَّلام عليكم) عاد فسلم وإلا، سجد للسهو، ثم سلَّم [٤٣].

(٥) كما استدل الحنفية على قولهم بالوجوب لا الفرض بحديث بن مسعود (رضي الله عنه) عندما جاء الاعرابي، النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلَّمه التحيات في الصَّلاة حيث قال له: قل التحيات الصلوات والطيبات السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السَّلام علينا وعلى عباد الصالحين، قال زهير فحفظت عنه إنْ شاء الله – اشهد أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمَّداً عبده ورسوله فاذا قضيت هذه، فقد قضيت صلاتك، إن شئت تقوم فقم، وإن شئت تقعد فاقعد [٤٤].

فاستدل الحنفية بهذا الحديث على عدم فرضية السَّلام [٤٥].

هذه خلاصة أقوال الحنفية وأدلتهم، وننتقل بالكلام على قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة بأنَّه فرضٌ على خلاف بينهم حول التسليمتين الأولى والثانية وسأجمل قولهم بالآتي:

أولاً: دليل المالكية هو حديث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) المتقدم مفتاح الصَّلاة الطهور وتحليلها التسليم [٤٦].

ثانياً: دليل الشافعية: استدل الشافعية على قولهم بالحديث السابق إضافةً إلى حديث : " صلوا كما رأيتموني أُصلي" [٤٧].

حيث استدل الشافعية بعموم الحديث على أنَّ السَّلام في نهاية الصَّلاة فرض لا يجبر بسجود السهو.

يقول النووي في المجموع: في مذاهب العلماء في وجوب السَّلام مذهبنا أنَّه فرض وركن من أركان الصَّلاة لا تصح إلا به، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين من بعدهم[٤٨].

ثالثاً: دليل الحنابلة..

(١) حديث جابر بن سمرة مرفوعاً "إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ويسلم على أخيه عن يمينه وشماله" [٤٩].

(٢) حديث علي بن أبي طالب يخرجها التكبير وتحليلها السَّلام [٥٠].

(٣) مواظبة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على التسليمتين حضراً وسفراً[٥١].

الراجح من أقوال الفقهاء:

الذي يبدو لي أن القول الراجح هو قول جمهور العلماء بأنَّ التسليم هو فرض لكثرة الأدلة التي ذكرت التسليم ثم مواظبة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عليها بالإضافة إلى أنّه لم ينقل عنه صلوات ربي وسلامه عليه أنْ ترك الصَّلاة بدون تسليم.

والله أعلم وأحكم..

الخاتمة

وبعد أن وصلنا إلى نهاية البحث بعد حمد الله وشكره، توصلت إلى النتائج الآتية :

١- التسليم هو قول المصلي في آخر صلاته: السَّلام عليكم ورحمة الله .
٢- للتسليم ألفاظٌ وصيغ متعددة أصحها قول المصلي السَّلام عليكم ورحمة الله.
٣- إختلف الفقهاء في الصيغة وأرجح الأقوال هوقول الجمهور في النقطة الثانية أعلاه .
٤- لا فرق عند جمهور العلماء بين الفرض والواجب، بينما الأحناف يفرقون بينها.
٥- الفرض عند الأحناف هو ما يثبت حكمه بدليل قطعي، وأمَّا الواجب فهو ما يثبت بدليل ظني .

٦- حكم التسليم فرض على رأي الجمهور وهذا هو الراجح ، بينما عند الأحناف هو واجب .

٧- زاد بعض العلماء لفظ وبركاته، وهي زيادة مرجوحه .

Abstract

- Rulings on delivery in prayer - a comparative jurisprudential study

Keywords: delivery, prayer, comparison

Lecturer Dr. Talib Hussain Ali

Al-Rasheed University College

The research deals with one of the important pillars of prayer, which is not permissible to get out of it except to bring it, which is the submission (saying the prayer in the last prayer peace and mercy of God) left and right, and has multiple words and formulas mentioned by scholars in their books and almost a book mentioning the character of prayer without limping it, The fuqaha 'differed in the ruling on the rendition, and the Hanafi went to obligatory while the public went to impose, which is the most correct based on the evidence they mentioned and to keep up the Prophet Muhammad, peace be

. upon him and his family Sayings

The research also briefly dealt with some of the mandatory provisions for their direct relationship other than jurists, and to indicate the subject of disagreement between them.

الهوامش

١) **سورة الذاريات /آية ٥٦.**

٢) دار طوق النجاة رقم الحديث ٨، ٢٠/١.

٣) التعريفات: علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ) دار الكتب العلمية – لبنان – ط١ ١٩٨٣ ص ١٣٤. الفقه علي المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد الجزيري (ت ١٣٦٠هـ) دار الكتب العلمية ط٢، ٢٠٠٣، ١٦٠/١. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (ابراهيم مصطفى) أحمد الزيان/ حامد عبد القادر/ محمد البخار، دار الدعوة ٥٢٢/١.

٤) سورة البقرة الآية ٢٣٨.

٥) سورة الأنبياء ٧٣.

٦) سورة العنكبوت ٤٥.

٧) صحيح البخاري: حديث رقم ٥٢٨، ١١٢/١ ، صحيح مسلم حديث رقم ٦٦٧، ١٣١/٢.

٨) سورة طه١٤

٩) سورة مريم ، ٣١.

١٠) سورة إبراهيم ٣٧.

١١) سورة المدثر ٤٢-٤٣.

١٢) سورة مريم ٥٩.

١٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد محروس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر ط٢ ١٩٨٨م ص ٢٢ . حلية الفقهاء ، احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ت (٣٩٥هـ). تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي ، الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت ص ٨٢-٨٣ ط ١ ١٩٨٣م . الدار النقي في شرح الفاظ الخرقي ، جمال الدين ابو المحاسن ابن المبرد (٩٠٩هـ) تحقيق: رضوان مختار ، ط١ ١٩٩١م ١٥٧/٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، طبعة ١٤٢٧هـ / ٣١٣,١١.

١٤) صحيح مسلم ٧٤/١.

١٥) أخرجه البخاري باب الأمر باتباع الجنائز . حديث رقم ١٢٤٠ ، ٧١/٢. ومسلم: باب صف المسلم حديث رقم ١٧٠٤/٤/٢١٦٢.

١٦) سورة النساء ٨٣.

١٧) سورة الحشر ٢٣. وينظر: حلية الفقهاء ص ٨١-٨٢.

١٨) سورة يونس ٢٥.

١٩) صحيح مسلم: باب استحباب الذكر بعد الصَّلاة حديث رقم ٥٩١ و ٥٩٢ ،١، ٤١٤.

٢٠) المبسوط: محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) تحقيق أبو ألوفا الأفغاني، إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – كراتشي بدرنة طبعة ١٠/١ . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣) المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة ط١ ١٣١٣ هـ ١٢٦/١. ورد الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن قرامرز بن علي ملاخسرو (ت ٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية بدون طبعة وتاريخ ٧٩/١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ط٢ ١٩٨٦م ، ١٩٥/١.

٢١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبدالله النمري ، القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق محمد احمد الموريتاني، مكتبة الرباط الحديث ط٢ ١٩٨٠م ، ٢٠٥/١ .التاج والاكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف الغرناطي المالكي (ت ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية ط١ ١٩٩٨م ،٢١٨/٢. فقة العبادات على المذهب المالكي، كوكب عبيد، مطبعة الانشاء–دمشق ط١ ١٩٨٦م ص ١٥٤.

٢٢) مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربني (ت ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية ١٩٩٤م ٣٨٥/١.

٢٣) نص الحديث في صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب السكون في الصلاة برقم (١٢٠) الجزء الثاني ص ٢٩. وينظر كتاب الأُم: أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت– بدرنه طبعة ١٩٩م ، ١٤٦/١.

٢٤) ينظر: المغني: موفق الدين أبو عبدالله بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة بدون طبعة ١٩٨٦م ، ١/ ٣٩٧–٣٩٨.

٢٥) ينظر: منهاج الصالحين: السيد علي الحسني السيستاني، دار المؤرخ العربي ٢٢٦/١.

٢٦) ينظر: المغني: ٢٤٥/٢ ، منتهى الإرادات ٢٢١/١.

٢٧) أخرجه أبو داود في كتاب الصَّلاة . باب السلام برقم ٩٩٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٨٧٨.

٢٨) ينظر: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ، د. محمود حامد عثمان دار الزاحم ط١، ٢٠٠٢م ، ص ٢٣١.

٢٩) ينظر:منهاج الوصول الى علم الأصول، عبدالله بن عمر البيضاوي(ت ٦٨٥هـ) ص١٩. شرح مختصر الروضة ، نجم الدين أبي ربيع سليمان بن سعيد الطوفي (ت ٧١٦هـ) ، تحقيق عبدالله ابن عبدالمحسن الزكي ، المملكة العربية السعودية ١٩٨١م ، ١/ ٢٥٦.

٣٠) ينظر: اللمع في أصول الفقه،أبو اسحاق بن ابراهيم الشرازي (ت ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية ط٢ ٢٠٠٣م ص ٢٣.

٣١) ينظر:الورقات: عبد الملك بن عبدالله ابو المعافي الملقب ب إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) تحقيق الدكتور عبد الطيف محمد الصيد ص٢٣.

٣٢) ينظر: الوجيز في اصول الفقه ، الاستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي دار الخير للطباعة والنشر ، التوزيع – دمشق – ط٢ ٢٠٠٦م ، ١/ ٤٠٤.

٣٣) ينظر:الأحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ) تحقيق عبد الرزاق عفيف ، المكتب الإسلامي بيروت بدون طبعة ٢٢١/١ – علم الاصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥ هـ) مكتبة الدعوة ص ١٣٤.

٣٤) ينظر: الوجيز في أصول الفقه – مصدر سابق- ٤٠٤/١.

٣٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٩٤/١، رد المختار على الرد المختار ، محمد أمين بن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) دار الفكر بيروت ط٢ ١٩٩٢م ، ٤٦٨/١.

٣٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم المصري (ت. ٩٧٠هـ) وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الاسلامي ط٢ بدون تاريخ ٣٥٢/١.

٣٧) ينظر: الإختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصل (ت ٦٨٣هـ) مطبعه الحلبي – القاهرة ١٩٣٧م ٥٤/١.

٣٨) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، جامع البحار، محمد بن علي المعروف لعلاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) تحقيق عبد المنعم خليل ابراهيم ، دار الكتب العلمية ط١ ٢٠٠٢م ، ص٦٥.

٣٩) سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير الازدي السجتاني (ت٥٨٨٩) كتاب الطهارة باب فروض الصَّلاة رغم الحديث ٦١، ١م٤٢ . وقال عنه حديث صحيح .سنن الترمذي، محمد بن عيسى الزمردي (ت ٨٩٢) تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ط٢ ١٩٧٥. أبواب الصَّلاة على الرسول ، رقم الحديث ٢٣٨، ٢٧٨-١، وقال عنه حديث صحيح ، سنن بن ماجه ، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٥٨٨٦٥) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي/دار احياء الكتب العلمية بدون طبعة وتاريخ، كتاب الطهارة وسننها رقم الحديث ٢٧٥،١-٢٥٠ .

٤٠) صحيح مسلم الكتاب الماجد باب السلام للتحليل من الصَّلاة رقم الحديث ٥٨٢، ١٣٢٦.

٤١) صحيح مسلم ، حديث رقم ٩٩٩، ٤٢٥/١.

٤٢) أخرجه النسائي برقم ١٣٢٤، ٦٣/٣ وقال عنه حديث صحيح.

٤٣) ينظر: حاشية الطحاوي على حرافي الفلاح شرح نور الايضاح ، أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ) تحقيق محمد بن عبد العزيز الخالدي دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط١ ١٩٩٧ م ، ص٢٥٢-٢٥٣.

٤٤) أخرجه أبو داود برقم ٩٧٠، ٤١٣/١، واحمد في مسنده برقم ٤٠٠٦ ، ١٠٨/٧ .

٤٥) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية ، جمال الدين أبو محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ) تحقيق محمد عوامة، مؤسسه الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان ط ١ ١٩٩٧م ، ٣٠٧/١.

٤٦) سبقه تخريجه ص١٣.

٤٧) أخرجه البخاري برقم ٦٣١ ، ١٢٨/١.

٤٨) ينظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر بدون طبعه، تاريخ ٤٨١/٣ .

٤٩) سبق تخريجه ص١٦.

٥٠) سبق تخريجه ص ١٣.

٥١) ينظر: مذكره القول الراجح مع الدليل شرح منار السبيل ، خالد بن ابراهيم الصقعبي ص ٦٧، شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن ادريس البهوني الحنبلي ت (١٠٥١هـ) عالم الكتب ١٩٩١م ، ٢١٧/١. شرح الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي (٧٧٢هـ) دار العيبكان ط١، ١٩٩٣م ، ٥٩٤/١ المغني ٣٩٦/١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) دار رحب التراث العربي ط٢ بدون تاريخ ١١٤/٢.

٥٢)

المصادر

- القرآن الكريم

- الأحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ) تحقيق عبد الرزاق عفيف، المكتب الإسلامي بيروت بدون طبعة.
- الإختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصل (ت ٦٨٣هـ) مطبعه الحلبي – القاهرة ١٩٣٧م.
- الأصل، محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) تحقيق أبو ألوفا الأفغاني، إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – كراتشي بدون طبعة.
- الأُم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة –بيروت– بدرنه طبعة ١٩٩م.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) دار رحب التراث العربي ط٢ بدون تاريخ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم المصري (ت. ٩٧٠هـ) وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الاسلامي ط٢ بدون تاريخ .
- التاج والاكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف الغرناطي المالكي (ت ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية ط١ ١٩٩٨م.
- التعريفات: علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ) دار الكتب العلمية – لبنان – ط١ ١٩٨٣.
- الدار النقي في شرح الفاظ الخرقي، جمال الدين أبو المحاسن ابن المبرد (٩٠٩هـ) تحقيق: رضوان مختار ، ط١ ١٩٩١م ١٥٧/٢.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، جامع البحار، محمد بن علي المعروف لعلاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) تحقيق عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية ط١ ٢٠٠٢م.
- الفقه علي المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد الجزيري (ت ١٣٦٠هـ) دار الكتب العلمية ط٢ ، ٢٠٠٣ .
- الكافي في الرفقه اهل المدينة، يوسف بن عبدالله النمري، الغرناطي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق محمد أحمد الموريتاني، مكتبة الرباط الحديث ط٢ ١٩٨٠م .
- القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين، د. محمود حامد عثمان دار الزاحم ط١، ٢٠٠٢م.
- اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق بن ابراهيم الشرازي (ت ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية ط٢ ٢٠٠٣م.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر بدون طبعه و تاريخ.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى) أحمد الزيان/ حامد عبد القادر/ محمد البخار، دار الدعوة.
- المغني: موفق الدين أبو عبدالله بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة بدونه طبعة ١٩٨٦م.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية طبعة ١٤٢٧هـ.
- الموطأ، مالك بن أنس بن عامر المدني(ت ١٧٩هـ) تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد الخيرية والانسانية. الامارات ط١/ ٢٠٠٤م.
- الوجيز في أصول الفقه، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي دار الخير للطباعة والنشر، التوزيع – دمشق – ط٢ ٢٠٠٦م.
- الورقات: عبد الملك بن عبدالله ابو المعافي الملقب بـ إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) تحقيق الدكتور عبد الطيف محمد الصيد.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية ط٢ ١٩٨٦م.
- تبني الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣) المطبعة الكبرى الأميرية– القاهرة ط١ ١٣١٣ هـ.
- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ) تحقيق محمد بن عبد العزيز الخالدي دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط١ ١٩٩٧م.
- حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ت (٣٩٥هـ). تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت. ط ١ ١٩٨٣م .
- رد الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن قرامرز بن علي ملاخسرو (ت ٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية بدون طبعة وتاريخ .
- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير الازدي السجتاني (ت٥٨٨٩).
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٨٩٢) تحقيق أحمد شاكرومحمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ط٢ ١٩٧٥.
- سنن بن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي/دار إحياء الكتب العلمية بدون طبعة وتاريخ.
- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي (٧٧٢هـ) دار العيبكان ط١، ١٩٩٣م.

- شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبي ربيع سليمان بن سعيد الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق عبدالله ابن عبدالمحسن الزكي، المملكة العربية السعودية ١٩٨١م.
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن ادريس البهوني الحنبلي ت (١٠٥١هـ) عالم الكتب ١٩٩١م .
- صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري (ت تحقيق محمد بن زهير بن ناصر الناصر) ط ١، ١٤٢٢هـ دار طوق النجاة.
- علم الأصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥ هـ) مكتبة الدعوة.
- فقة العبادات على المذهب المالكي، كوكب عبيد، مطبعة الانشاء- دمشق ط١ ١٩٨٦م.
- مذكره القول الراجح مع الدليل شرح منار السبيل، خالد بن ابراهيم الصقعبي.
- مسند الامام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)تحقيق شعيب الأرناؤط ـ عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة ط١/ ٢٠٠١م.
- معجم لغة الفقهاء، محمد محروس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر ط٢ ١٩٨٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربني (ت ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية ١٩٩٤م.
- منهاج الصالحين: السيد علي الحسني السيستاني، دار المؤرخ العربي.
- منهاج الوصول الى علم الأصول، عبدالله بن عمر البيضاوي(ت ٦٨٥هـ) ص١٩.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ) تحقيق محمد عوامة ، مؤسسه الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان ط ١ ١٩٩٧م.